بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الجمعة 16-9-2011م **الشيخ الطبيب محمد خير الشعَّال**

سلسلة قرأتُ في كتاب

((الحقوق المدنية))

الحمد لله.. الحمد لله ثم الحمد لله..

الحمد لله نحمده، ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، خير نبيٍّ اجتباه، وهدى ورحمة للعالمين أرسله، أرسله ربنا بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كلّه، ولو كَرِه الكافرون، ولو كَره المشركون، ولو كَره مَن كَرِه، اللهم صلّ على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد.. فيا عباد الله: أوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى، وأحثكم وإياي على طاعته وأستفتح بالذي هو خير :

قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:55].

وقال تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:38-39].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الدِّينَ النصيحة. قلنا: لِمَنْ يا رسول الله؟ قالَ: للهِ ولكتابهِ ولرسولهِ، ولأَئمةِ المسلمينَ وعامتهم)) [أخرجه مسلم].

وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا يكُنْ أحَدُكُمْ إِمّعَة، يقول: أنا مع الناس، إِن أحْسَنَ الناسُ أحسنتُ. وإن أساءوا أسأتُ، ولكن وَطِّنُوا أنفسكم إن أحسنَ الناسُ أن تُحْسِنُوا، وإن أساءوا أن لا تَظلِمُوا**)) [أخرجه الترمذي].

هذه هي الخطبة الثالثة في سلسلة: ((**قرأتُ في كتاب**))

أختار لكم فيها فوائد منثورة في كتب قرأتها أو بعضها، ليفيد المرء علماً وعملاً.

عنوان خطبة اليوم:

(الحقوق المدنية).

أبو الأعلى المودودي عالمٌ أديبٌ مجاهدٌ لبيب، وُلِد سنة (1903)، وتوفاه الله سنة (1979) للميلاد. عالمٌ من بلاد الهند، وإن كانت أصوله ترجع إلى الحجاز.

أوقف حياته على الدعوة الإسلامية، وجعل رسالته في الحياة إعلاء كلمة الحق والتمكين للإسلام في قلوب الناس.

فاز أبو الأعلى المودودي بجائزة الملك فيصل لخدمة الإسلام، وكان أول من حصّل على تلك الجائزة تقديراً لجهوده المخلصة في مجال خدمة الإسلام والمسلمين.

بلغ عدد مؤلفاته السبعين، ما بين كتاب ورسالة، ترجمت إلى ست عشرة لغة، ونالت شهرة عريضة في أنحاء العالم.

ومن بين هذه المؤلفات رسالة لطيفة قيّمة، عنوانها ((تدوين الدستور الإسلامي)) طبَعَتها مؤسسة الرسالة سنة (1981م)، تحدث فيها عن مصادر الدستور الإسلامي، ومسائل الدستور، وقد اخترتُ لكم من هذه الرسالة مادة خطبة اليوم.

إذ تحدث المودودي في مسائل الدستور الأساسية عن ثمانية أمور أساسية ينصّ عليها الدستور، الأمر الثامن سماه ((**الحقوق المدنية**))

بيّن فيه الحقوق الأساسية للسكان على الدولة، والحقوق الأساسية للدولة على الأهالي.

فقال: (أريد أن أبيّن لكم ما لسكان الدولة من الحقوق الأساسية في الإسلام.

فالحق الأول:

أن تحافظ الدولة على نفوسهم وأموالهم وأعراضهم، ولا يؤاخذوا إلا لأسباب قانونية مشروعة، وهذا ما بيّنه الرسول صلى الله عليه وسلم وأوضحه في كثير من أحاديثه، ومنها: ((**إنَّ دماءَكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمةِ يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**)) [البخاري].

وهذه الحرمة ما استُثني منها إلا أمر واحد، بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث له آخر بقوله: ((**إلا بحق الإسلام**))، أي إن الإنسان إذا وجب عليه بحكم قانون الإسلام حق في النفس أو المال أو العرض يؤخذ منه وفقاً لطريق القانون.

والحق الثاني:

هو المحافظة على حريتهم الشخصية، فلا يحِلُّ في الإسلام أن يُسلَب الفرد حريته من غير أن تثبت عليه الجريمة، ويُسمَح له بالدفاع عن نفسه، فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال: جيراني بما أخذوا، فأعرض عنه مرتين، ثم ذكر شيئاً **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**: ((**خلُّوا له جيرانه**)) [أبو داود].

وذلك ما يشهد بأنه لا يجوز القبض على رجل ما دامت لا تثبت عليه جريمة معينة بوجه قاطع.

قال الخطابي: إن الحبس على ضربين: حبس عقوبة وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة فإنه يستظهر بذلك ليكشف به عما واراه.

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة ساعة من النهار ثم خلى عنه [الترمذي والبيهقي].

وقال أبو يوسف القاضي في كتابه (الخراج):

(ولا يَحلُّ ولا يَسَع أن يُحبَس رجلٌ بتهمةِ رجلٍ لَهُ، كان رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يأخذ الناس بالقرف -أي التُّهم-، ولكن ينبغي أن يجمع بين المدَّعِي والمدعَى عليه، فإن كانت لَهُ بينة عَلَى ما ادّعى حُكِم بها وإلا أُخِذَ من المدَّعَى عليه كفيل وخُلِّي عنه).

وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (والله لا يؤسَر رجل في الإسلام بغير العدل).

والحق الثالث:

هو الحرية في إبداء الرأي والمبدأ، وقد أوضح علي -رضي الله عنه- قانون الإسلام في هذا الباب أحسَنَ إيضاح، لما كاتَبَ عليٌّ معاويةَ بن أبي سفيان بعد حكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس، وقيل لهم الخوارج، وكانوا ينفون وجود الدولة عَلَناً، ويُصِرُّون على محوها بالقوة، فبعث إليهم عليُّ بن أبي طالب عبدَ الله بن عباس رضي الله عنهم، فناظرهم، فرجع منهم أربعةُ آلاف، فبعث عليٌّ إلى الآخرين أن ارجعوا، فأبَوا، فأرسل إليهم: (كونوا حيث شئتم، وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً ولا تقطعوا سبيلاً، ولا تظلموا أحداً، فإذا فعلتم نبذت إليكم الحرب).

قال عبد الله بن شداد: فوالله ما قاتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام.

وكذلك قال لهم علي مرة أخرى: (لا نبدؤكم بقتال حتى تُحدِثوا فساداً).

والحق الرابع:

الذي حث عليه الإسلام وأكده تأكيداً وهو أنه: من واجب الدولة أن تكفل الحاجات الإنسانية اللازمة لكل فرد من أفراد البلاد، ولأجل هذا الغرض فُرِضَت الزكاة في الإسلام، **وقال النبي صلى الله عليه وسلم:** ((**تؤخذُ مِنْ أغنيائهمْ فتُرَدّ في فقرائهم**)) [البخار ومسلم].

وقال: ((**من ترك كلّاً فإلينا**)) [البخاري ومسلم] كلا: ثقلا من دين أو عيالا

والإسلام لا يُفَرّق في هذا الباب بين سكان الدولة من المسلمين وأهل الذمة، وهو يضمن لكل رجل من أهل الذمة كما يضمن لكل رجل من المسلمين بأن الدولة لن تَحرمه من المأكل والملبس والمسكن، فقد حدث عمير بن رافع عن أبي بكرة قال:

(مرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قومٍ وعليه سائل يسأل –شيخ كبير ضرير البصر–، فضرب عمر عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم).

وجاء في كتاب خالد بن الوليد –رضي الله عنه– لأهل الحيرة: (وجعلت لهم: أيما شيخ ضَعُف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة).

هذه هي الحقوق الأساسية للسكان على الدولة.

أما حقوق الدولة الأساسية على الأهالي –إن هي أدَّت ما عليها– فاثنان:

أولهما:

حق الطاعة، المصطَلح عليه بالسمع والطاعة في الإسلام، **وقد صرّح النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه:** **((السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكرَه))**.

والحق الثاني للدولة على الأهالي:

أن يكونوا مخلصين وأولياء لها، وهو ما يرد التعبير عنه في الكتاب والسنة بكلمة (النصح).

وتستلزم هذه الكلمة أن يحبَّ الفرد الدولة ويرجو لها الخير والنصح في أعماق صدره، ويعمل على ترقيتها، ولا يرضى شيئاً يصيبها بأدنى ضرر أو أذى.

بل الإسلام ألزم سكان الدولة أن يتعاونوا معها ولا يقعدوا عن بذل سعي أو تضحية بالنفوس والأموال في سبيلها.

أيها الإخوة:

هذا شيء مما قرأته عن الحقوق المدنية في الإسلام، في كتاب (**تدوين الدستور الإسلامي**) لأبي الأعلى المودودي.

أخرج ابن مردويه عن علي رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**

((يقول الله عز وجل: وارتفاعي فوق عرشي، ما من أهل قريةٍ ولا أهل بيتٍ ولا رجلٍ ببادية كانوا على ما كرهتُ من معصيتي ثم تحولوا عنها إلى ما أحببتُ من طاعتي إلا تحولتُ لهم عمَّا يكرهون من عذابي إلى ما يحبون من رحمتي.

وما من أهلِ قريةٍ ولا أهلِ بيتٍ ولا رجلٍ بباديةٍ كانوا على ما أحببتُ من طاعتي ثم تحولوا عنها إلى ما كرهتُ من معصيتي إلا تحولتُ لهم عمَّا يحبون من رحمتي إلى ما يكرهون من غضبي)).

و الحمد لله رب العالمين